فلا تصح ولو اسلم في جارية زانية فوجهان ولو شرط كونها قواده لم تصح ومنها التمر فيذكر كونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقًا او جديدًا والحنطة وساير الحبوب كالتمر ومنها العسل فيذكر كونه جبليًا او بلديًا وانه صيفي او خريفي ابيض او اصفر ولا يشترط ذكر العتاقة والحداثة لانه لا غرض مقصود فيه قال الماوردي ولا بد من بيان مراعاة وقوته ورقته واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل قلت هذا صحيح اذا لم يغلب استعمال عسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لان الاطلاق يودي الى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوف او رضيع ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يتاثر به اللحم فلا يكفي المره والمرات التي لا توثر ويذكر انه من فخذ او جنب او غيره لكن لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزع العظم جاز ويجب قبول الجلد فيما يوكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم ويقاس بقيه المسايل بما ذكرنا والضابط كما ذكره الشيخ ان يذكر ما ينفي الجهالة والله اعلم قال وان كان موجلا ذكر وقت محله وان يكون موجودًا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع قبضه فيه السلم اذا عقد موجلا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه كان يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بوقت البيدر او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو اقت العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه الصلاة والسلام بعث الى يهودي ان ابعث الي ثوبين الى الميسرة فامتنع رواه النسائي والحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا

[illegible]

مردود من وجهين احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس بعقد وانما هو استدعاء فاذا اجاب عقد بشرطه ولهذا لم يصف الثوبين والثاني الاية وهي قوله تعالى الى اجل مسمى والحديث وهو عليه الصلاة والسلام الى اجل معلوم بيردانه وايضًا في التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر وايضًا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاق والله اعلم وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم فيه موجودًا عند الاستحقاق غالبًا وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتا او فيما يعز وجوده لم يصح لانه غرر وفيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل الجايحة فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى وجود المسلم فيه فلو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المسلم فيه موونة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا موونة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحل فاعرفه والله اعلم فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)